بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/٨/٢١ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز– المدعى عليه – / وزير الدفاع / إضافة لوظيفته – وكيله الموظف الحقوقي علي عبد الكريم شهاب .

المميز عليه – المدعي –/ محي الدين ابراهيم إسماعيل .

الادعاء

ادعى المدعي (المميز عليه) أمام محكمة القضاء الإداري ان المدعى عليه /إضافة لوظيفته أصدر الأمر الوزاري المرقم (١٠٥) في ٢٠٠٧/٢/١٢ والذي أعيد بموجبه الى الخدمة برتبة مقدم ، وانه قد اعترض على هذا الأمر لعدم احتساب كامل خدمته وبعد إعادة التحقق من صحة احتساب خدمته من قبل لجنة التحقق في الأمانة العامة لمجلس الوزراء تم تصحيح احتساب خدمته بموجب الأمر الوزاري المرقم ١٠٨ في ٢٠٠٩/٢/٢٤ الذي تم بموجبه ترقيته الى رتبة لواء دون منحه فروقات الراتب بين الرتبتين للمدة بين الأمرين الوزاريين (١٠٥) في ٢٠٠٧/٢/١٢ و (١٠٨) في ٢٠٠٩/٢/٢٤ كما لم يتم احتساب الخدمة لأغراض العلاوة والترفيع والترقية للفترة مابين الأمرين الوزاريين . تظلم المدعي أمام المدعى عليه/إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٦ وسجل تحت الواردة (٨٢٩٤) ولم يبت بالتظلم رغم مضي المدة القانونية . أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٢ ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية قررت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٣ وبعدد اضبارة (٢١٣/ق /٢٠٠٩) الحكم بإلزام المدعى عليه/إضافة لوظيفته بصرف فروقات الراتب للمدعي بين رتبة مقدم ورتبة لواء للفترة من ٢٠٠٧/٢/١٢ ولغاية ٢٠٠٩/٢/٢٤ . طعن المميز(المدعى عليه)/ إضافة لوظيفته بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بلائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١١/٦/١٢ طالبا نقضه للأسباب الواردة فيها .

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧،٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتتیحادی

العدد: ٥١/اتحادية/تمييز/٢٠١١

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون ، ذلك لان الطعن بالقرار الإداري يستلزم التظلم منه قبل إقامة الدعوى لدى من اصدر القرار الإداري المطعون فيه ، وعلى الجهة الإدارية البت بالتظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل التظلم لديها ، وعند عدم البت في التظلم او رفضه تقوم محكمة القضاء الإداري بتسجيل الطعن لديها . وحيث ان المميز عليه (المدعي) قدم التظلم وسجله بسجل الواردة برقم (٨٢٩٤) في ٢٠٠٩/٧/٢٦ بواسطة دائرة شؤون المحاربين ولم ينتظر البت بالتظلم وإنما سحبه وقدمه للمحكمة فيعتبر الطاعن المدعي وكأنه لم يقدم التظلم لأنه لم يتح للمطعون ضده البت بالتظلم لا صراحةً ولاحكماً ولأنه خالف نص المادة (٧/ثانياً/و) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ ، ولان الطاعن أقام الدعوى قبل التظلم من القرار المطعون فيه ، وعليه قرر نقض الحكم المميز وإعادة الاضبارة الى محكمتها لأتباع ما تقدم على أن يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١١/٨/٢١ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

علياء حسين

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧